

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 18 @ مَوْ قُوفَةً عَلَى قَبُولِ فُلَانٍ فَإِنْ قَبِلَ الْمُحْضَالُ لَهُ - فُلَانٌ -
- تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَتَكُونُ مُنْفَسِخَةً ,
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ اتِّحَادَ مَجْلِسِ الْحَوَالَةِ يَعْنِي
حُضُورَ الْمُحْضَالِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ فِي مَجْلِسِ الْحَوَالَةِ , وَقَبُولُهُ
الْحَوَالَةَ لَيْسَ شَرْطًا لَانْعِقَادِ الْحَوَالَةِ بَلْ لِنَفْذِهَا , وَإِنْ
كَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ مُحْتَمِدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -
اجْتَهَدَا بِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لَانْعِقَادِ الْحَوَالَةِ وَبِنَاءً
عَلَيْهِ , أَنَّ الْحَوَالَةَ السَّتِي أُجْرِيَتْ فِي غِيَابِ الْمُحْضَالِ لَهُ لَا
تَنْعَقِدُ وَلَوْ قَبِلَهَا عِنْدَ إِعْلَامِهِ , إِذْ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ
اجْتَهَدَ بِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَانْعِقَادِ الْحَوَالَةِ
بَلْ لِنَفْذِهَا , فَأُسِّسَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَهِيَ مَعْمُولٌ بِهِمَا الْيَوْمَ بِأَلَا مَرِ السُّلْطَانِيَّ ()
الْبَحْرُ وَتَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ
وَالْأَنْقِرُويَّ) . - * * * *